

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبي مساعدًا لمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد :

- ١ - عصام فتح الله عكاشه نصر.
- ٢ - محمد شحاته عبد الفتاح شحاته.
- ٣ - حسام على حامد المصالي.
- ٤ - وائل على حسن عبد الرحمن.
- ٥ - خلف عبد الغنى عبد الله كاسمل.
- ٦ - أحمد عبد العزيز أحمد محمد التفريب.
- ٧ - محمد على محمود على حسونة.
- ٨ - حسام الدين محمد على لويزى.
- ٩ - موسى محمود عبد المحفوظ زلط.
- ١٠ - محمد فؤاد رزق راشد.
- ١١ - محمد يسرى على حجازى.
- ١٢ - أحمد محمود محمد عبد القصود.
- ١٣ - أحمد مصطفى عبد الحميد يوسف عدوى.
- ١٤ - أحمد لطفي سالمون سالم.

- ١٥ - محسود عبد الله عاصم إبراهيم .
- ١٦ - إسلام إبراهيم عبد العزيز شيخا .
- ١٧ - أحمد مصطفى مصطفى عطية .
- ١٨ - أيمن السيد عبد الجادل أحمد عمران .
- ١٩ - رضا محمد أحمد سعد .
- ٢٠ - شادي بدراوي بدراوي أبو المجد .
- ٢١ - أحمد سعد حسن شومسان .
- ٢٢ - أحمد محمد قرنى محمد سالم .
- ٢٣ - أحمد شرقى محمد إسماعيل إسماعيل .
- ٢٤ - بهاء رمضان محمد قابيل .
- ٢٥ - سعد السيد عبد الحميد عاشور .
- ٢٦ - خيسى محمد شعبان إبراهيم .
- ٢٧ - محمد سعيد عبد الصادق شادى .
- ٢٨ - محمد أحمد لطفي أحمد عبد الله .
- ٢٩ - أيمن محمد مطرد مطلاوع على .
- ٣٠ - أحمد محمد العجمى حسن جابر .
- ٣١ - محمد سعد محمد عبد السميع .
- ٣٢ - محمد سعيد عبد الحميد عبد المطلب الطناني .
- ٣٣ - أحمد عبسى أبو المجد سيد أحمد .
- ٣٤ - كريم على محمد مطرد هسلام .
- ٣٥ - محسود فضل عبد المنعم العقبى .
- ٣٦ - محمد أحمد محمد حبيب .
- ٣٧ - طارق محمد السيد محمد .

- ٣٨ - محمد نجدي إسماعيل سليمان .
- ٣٩ - محمد عبد النبي السيد غانم .
- ٤٠ - رمضان صلاح أمين على .
- ٤١ - علي حلسى صطفى طلسب .
- ٤٢ - ماجدى لبيب سلامة طنوس .
- ٤٣ - محمود مرسي مصروف مرسي .
- ٤٤ - محمد سعيد على إبراهيم .
- ٤٥ - محمد مدحت حمدى محمد .
- ٤٦ - شريف أحمد محمود عبد العزيز الجمل .
- ٤٧ - مصطفى رضا عبد الواحد صالح .
- ٤٨ - محمد ماجد عبد العظيم محمد الشيخ .
- ٤٩ - جمال متولى قطب أمين محمد .
- ٥٠ - حسين عبد الظاهر سيد محمد .
- ٥١ - محمد حسين نصر أحمد الصعيدي .
- ٥٢ - محمود أحمد مرسي إبراهيم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك